قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المسادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكررا إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى :

« تؤدى الشركات التى توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون رسوما مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه » .

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م) .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ ـ العدد ٢٤ مكرر